الأمم المتحدة S/2023/188*

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2023
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد دعمه "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018،

وإذ يشدد على أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، ***وإذ يحث*** على التنفيذ الكامل دون تأخير للاتفاق المنشط والاتفاق المتعلق بخارطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، ***وإذ يلاحظ*** مع القلق تأخر تنفيذ الاتفاق المنشط، مما استلزم تمديد الترتيبات السياسية الانتقالية لمدة سنتين أخريين،

وإذ يرحب بإحراز بعض التقدم في تنفيذ التدابير ذات الأولوية المحددة في الفقرة 9 من القرار 2625 (2022)، بما في ذلك مواصلة توفير الأمن لمواقع حماية المدنيين المعاد تعيينها، وبدء عملية صياغة دستور دائم، وتيسير حرية حركة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتخريج دفعة أولى من القوات الموحدة اللازمة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اشتداد جميع أشكال العنف التي تطيل أمد الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في معظم أنحاء البلاد، وإذ يدين تعبئة الجماعات المسلحة من قبل أطراف النزاع وتشجيع الانشقاقات، بما في ذلك من جانب أفراد القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، ***وإذ يقر كذلك*** بأن العنف بين القبائل في جنوب السودان يرتبط سياسيا واقتصاديا بأعمال العنف والفساد على المستوى الوطني التي تقوم بها الجهات الفاعلة السابقة في الحرب الأهلية في جنوب السودان في العاصمة، ***وإذ يشجع*** البعثة على مواصلة دعم وحماية عمليات الحوار السلمي بقيادة المجتمع المحلي، بالتنسيق مع سلطات جنوب السودان، من أجل تعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتمكينه والمصالحة الوطنية،

وإذ ينوه بتقرير الأمين العام المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023 (S/2023/135)، الذي طلب من الحكومة والأطراف تسهيل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق على طول ممر نهر النيل، بما يمكن

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 6 نيسان/أبريل 2023.

الرجاء إعادة استعمال الورق

من تقديم الخدمات للأشخاص الأكثر ضعفا، والذي حث فيه الأمين العام على إيلاء الممر الاعتبار الكافي لما ينطوي عليه من إمكانات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجنوب السودان، وأوصى فيه بأن تقوم البعثة في هذا المسعى بتقديم الدعم المطلوب عند اللزوم،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للنهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ***وإذ يرحب*** بالتزام وجهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء فيها، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وبلدان المنطقة لمواصلة العمل مع القادة في جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة، ***وإذ يشجعها*** على مواصلة المبادرة إلى التعاون،

وإذ يرحب باستئناف جمعية سانت إيجيديو لعملية تيسير الحوار السياسي بين الجهات الموقعة والجهات غير الموقعة على الاتفاق المنشط، ***وإذ يشجع*** جميع الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تحقيق سلام شامل ودائم،

وإذ يشجع حكومة جنوب السودان على مواصلة التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام لتعزيز الدعم الدولي لأهداف جنوب السودان في مجال بناء السلام،

وإذ يشدد على ضرورة إجراء تقييم سريع وشفاف للانتهاكات من جانب آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية والتحقق منها، ***وإذ يشجع*** الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على اتخاذ إجراءات بشأن التقارير وإطلاع مجلس الأمن على التقارير على وجه السرعة، ***وإذ يلاحظ*** أن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طالبوا بمحاسبة الأطراف التي تنتهك "اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية"، وأهابوا بالدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي واللوجستي والمالي للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والآلية لتعزيز قدراتهما التشغيلية وتعزيز الاتصالات الدبلوماسية من الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة مع الحكومة لحملها على اتخاذ إجراءات لمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات تم توثيقها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريريه المقدمين إلى مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2023/99) وعن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2022/272) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي والجنساني كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي بغرض الترهيب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور، وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط، على النحو الموثق في التقرير الصادر في آذار/مارس 2022 عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكب ضد النساء والفتيات في جنوب السودان"، ***وإذ يشير*** إلى ما لوحظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعضَ التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، ***وإذ يشدد*** على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساءلة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع،

وإذ يعرب عن القلق الشديد والملح إزاء وجود أكثر من 2,2 مليون مشرد داخليا واستمرار الأزمة الإنسانية، ووجود 9,4 ملايين شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية وفقا للمحة الموجزة الإنسانية عن جنوب السودان لعام 2023، ووجود ما يقدر بنحو 7,7 ملايين شخص واجهوا انعدام الأمن الغذائي الحاد في منتصف عام 2022، وربما المجاعة في بعض المناطق، وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، ***وإذ يشير*** إلى قراره 2417 (2018) الذي يقر بالحاجة إلى كسر الحلقة المفرغة بين النزاع المسلح والنزوح وانعدام الأمن الغذائي، وإذ يدين المنع غير القانوني لوصول العاملين في المجال الإنساني إلى المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يشدد على أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب قد يشكل جريمة حرب، ***وإذ يدين بشدة*** جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن مقتل تسعة عاملين في عام 2022 وخمسة عاملين منذ كانون الثاني/يناير 2023، ***وإذ يدين كذلك*** العراقيل التي تقيمها جميع الأطراف أمام المدنيين والجهات الفاعلة الإنسانية التي تسعى إلى الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة، ***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ إزاء فرض ضرائب ورسوم غير قانونية تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ***وإذ يثني*** على وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والشركاء والجهات المانحة لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق للسكان،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذلك التحريض على ارتكاب تلك التجاوزات والانتهاكات، بما في ذلك ما ارتكب منها في طمبرة في ولاية غرب الاستوائية، وفي ولايات جونقلي والوحدة وأعالي النيل في الآونة الأخيرة، ***وإذ يدين كذلك*** ما تتعرض له البعثة ويتعرض له المجتمع المدني، وكذلك الصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والعاملون في المجال الإنساني، والمراسلون الإعلاميون، من قيود شديدة تفرض على حرية الرأي وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ومن مضايقة واستهداف ورقابة، ***وإذ يشجع بقوة*** جميع الأطراف على تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لتلك الجماعات، وإذ يشدد كذلك على أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ***وإذ يعرب عن القلق*** من استمرار ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات، منها تلك المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك على الرغم من توقيع الاتفاق المنشط،

وإذ يكرر تأكيد الضرورة الملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جنوب السودان وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأخير في إنشاء آليات العدالة الانتقالية التي دعا إليها الفصل الخامس من الاتفاق المنشط،

وإذ يؤكد أهمية تدابير العدالة الانتقالية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، لوضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، وتيسير المصالحة الوطنية ولأم الجراح، وضمان إحلال السلام الدائم، ولا سيما الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بتكليف من الأمم المتحدة، ***وإذ يحيط علما*** في هذا الصدد بتفعيل السلطة القضائية في جنوب السودان لمحكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث، وإنشاء محاكم متنقلة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك العنف بين القبائل وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تنطوي على القتل والاغتصاب، ***وإذ ينوه*** بموافقة حكومة جنوب

السودان على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، ***وإذ يحيط علما كذلك*** بأن حكومة جنوب السودان أجرت مشاورات على الصعيد الوطني بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة إجراء مشاورات هادفة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك بمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية للنساء وإشراك الشباب والضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين داخليا واللاجئين من جنوب السودان، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في جميع التقارير الموثوقة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملا بالاتفاق المنشط، وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء احتمال أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت وفقا لتقارير موثوقة، وإذ يشدد على أهمية جمع الأدلة وحفظها لكي تستخدمها المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة في نهاية المطاف، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن أي إعاقة من قبل أي طرف لعمل البعثة أمر غير مقبول، بما في ذلك فرض قيود على حرية حركتها، والاعتداء على أفرادها، ووضع عقبات لعرقلة عملياتها، ومن ذلك فرض قيود على الدوريات وعلى الجهود التي تبذلها البعثة للقيام بجملة أمور منها رصد حالة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره 2117 (2013)، ***وإذ يعرب*** عن بالغ القلق إزاء تهديد السلام والأمن في جنوب السودان من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها وتسريبها يقوضان سيادة القانون، ويحتمل أن يقوضا احترام القانون الدولي الإنساني ويعوقا تقديم المساعدة الإنسانية وتكونَ لهما عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية سلبية واسعة النطاق،

وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار 2428 (2018) وجددها في القرارات 2471 (2019) و 2521 (2020) و 2577 (2021) و 2633 (2022)، ***وإذ يشير*** إلى أن الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تكون مسؤولة عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو المتواطئة عليها أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معرّضة لفرض جزاءات محددة الهدف عليها، ***وإذ يشير كذلك*** إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ***وإذ يؤكد*** الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك تدابير حظر السفر التي يفرضها، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ***وإذ يشجع*** الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون، ***وإذ يكرر تأكيد*** استعداده للنظر في تعديل التدابير، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة لمواجهة الوضع، أو تعليقها أو رفعها أو تعزيزها،

وإذ يشدد على أن العقبات الكأداء التي تحول دون التنفيذ التام للقرار 1325 (2000)، والقرارات اللاحقة التي تتناول المرأة والسلام والأمن، بما فيها القرار 2242 (2015)، لا تذلل إلا من خلال الالتزام الراسخ بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، فضلا عن تضافر جهود القيادة، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم، من أجل تيسير مشاركة تامة ومتساوية ومجدية للمرأة في صنع القرار وفي القيادة بجميع مستوياتهما،

وإذ يقر بأهمية تصديق حكومة جنوب السودان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ***وإذ يرحب*** بتمديد حكومة جنوب السودان لخطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتأييد الدعوة إلى العمل من أجل ضمان حقوق ورفاه الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يرحب بانضمام جنوب السودان إلى أربع اتفاقيات دولية وإقرارها لـ '1' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ '2' والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ '3' والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛ '4' والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن الحالة العصيبة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في جنوب السودان، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف، وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإذ يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية،

وإذ يسلم بالآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية، ضمن عوامل أخرى، على الحالة الإنسانية والاستقرار في جنوب السودان، ***وإذ يدعو*** الحكومة إلى الانخراط مع المجتمعات المحلية لمواجهة هذه التحديات، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن توفر حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة تقييمات شاملة للمخاطر واستراتيجيات لإدارة المخاطر لكي يُسترشد بها في البرامج المتعلقة بهذه العوامل، وإذ ينوه باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،

وإذ يحث بقوة حكومة جنوب السودان على التنسيق مع البعثة والفريق القطري للعمل الإنساني لمعالجة مشكلتي مياه الفيضانات ونقص الخدمات، مثل إدارة المياه، والصرف الصحي، ومرافق النظافة في مواقع المشردين داخليا، بما في ذلك في بانتيو،

وإذ يلاحظ الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة (المرحلة الثانية)، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن، وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ***وإذ يعرب*** عن بالغ تقديره للإجراءات التي يتخذها أفراد حفظ السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إطار تنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة،

وإذ يسلم بأهمية الاتصالات الاستراتيجية في عمليات حفظ السلام، وإذ يقر بأن استخدامها بكفاءة أمر حاسم الأهمية لتنفيذ ولاية البعثة بفعالية، ***وإذ يشدد*** على الحاجة إلى المضي في تحسين قدرات البعثة في مجال الاتصالات الاستراتيجية من أجل الحفاظ على قدرة البعثة على تحقيق أهداف الحماية والأهداف السياسية والإنسانية الموضوعة لها، ***وإذ يرحب*** بالتزام الأمين العام بتعميم أنشطة الاتصالات الاستراتيجية على صعيد كل من التخطيط والقرارات التشغيلية اليومية للبعثات، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على النحو الوارد في المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصارم لسياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***وإذ يلاحظ*** التدابير المختلفة التي تتخذها البعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***وإذ يعرب*** في الوقت نفسه عن القلق المستمر إزاء ادعاءات وقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين ارتكبها حسب التقارير أفراد في حفظ السلام وأفراد آخرون تابعون للأمم المتحدة في جنوب السودان،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام للاحتياجات الانتخابية بتاريخ 15 تموز/يوليه 2021 (S/2021/661)، ***وإذ يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام المؤرخ 25 شباط/فبراير 2022 (S/2022/156)، ***وإذ يسلم كذلك*** بأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة يستلزم أن تفي حكومة جنوب السودان بالتزامها بالتنفيذ الفوري للمعايير المرجعية الرئيسية للعملية الدستورية وتهيئة الظروف لحماية الحيز المدني والسياسي، وأن ضمان إرادة جميع الناخبين في جنوب السودان والمشاركة والإدماج الكاملين والمتساويين والمجديين للمرأة، والإدماج المجدي والمتنوع للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة ومواطني جنوب السودان المشردين داخليا واللاجئين من جنوب السودان وكذا أعضاء جميع المجموعات السياسية أمر بالغ الأهمية للانتقال نحو دولة مستقرة وشاملة وديمقراطية ومعتمدة على الذات،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

1 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2024؛

2 - ***يقرر*** أن تكون ولاية البعثة مصممة لتعزيز الرؤية الاستراتيجية الممتدة على ثلاث سنوات التي حددت في القرار 2567 (2021) من أجل منع العودة إلى الحرب الأهلية في جنوب السودان، وبناء سلام دائم على الصعيدين المحلي والوطني، ودعم الحوكمة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وفقا للاتفاق المنشط؛

3 - ***يقرر*** أن تكون لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الولاية التالية، ***ويأذن*** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بأي عقبات تعترض تنفيذ الولاية، ***ويشدد*** على ضرورة إيلاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

(أ) *حماية المدنيين:*

'1' استخدام جميع الوسائل اللازمة لضمان حماية فعالة ونشطة تقدم في الوقت المناسب للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي باتباع نهج شامل ومتكامل، بغض النظر عن مصدر أو مكان هذا العنف، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- منع العنف ضد المدنيين وردعه ووقفه، بما يشمل العنف ذا الدوافع السياسية، لا سيما في المناطق الشديدة الخطورة، وكذلك التصدي بسرعة وفعالية لأي جهة

فاعلة يتبين بشكل موثوق أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد المدنيين ومخيمات المشردين داخليا ومواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة،

- البقاء على استعداد لتنفيذ عمليات انتشار استباقية والبقاء في وضع طابعه سهولة التحرك والمرونة والقوة والفعالية، بما يشمل تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق الشديدة الخطورة، ومخيمات المشردين داخليا، وموقع حماية المدنيين التابع للبعثة، مع التأكيد على أنه، عملا باتفاق مركز القوات، فإن البعثة مخولة تماما الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها،

- تحديد وردع التهديدات والهجمات ضد المدنيين، بسبل منها تعزيز تنفيذ نظام للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة يستند إلى التحليل المحكم المراعي لخصوصيات النزاع، والتواصل المنتظم مع السكان المدنيين، بمن فيهم مساعدو شؤون الاتصال المجتمعي، والتشاور الوثيق مع المنظمات العاملة في مجالات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني والتنمية في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان عن توفير الأمن أو لا تقوم بتوفيره، ويشمل تتبع معدل وفعالية استجابات البعثة لحماية المدنيين، وتحليلهما والإبلاغ عنهما، وكفالة إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

- صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها، وفي المناطق التي أعيد فيها تعيين مواقع حماية المدنيين، لحماية المدنيين في تلك المواقع المعاد تعيينها، بغض النظر عن مصدر العنف، والحفاظ على وضع مرن مرتبط بتحليل التهديدات، والاستجابة السريعة للتهديدات في المواقع الأخرى، ووضع خطط طوارئ على وجه السرعة لحماية المدنيين في كل من مواقع حماية المدنيين والمواقع المعاد تعيينها التي تواجه أزمة، وضمان القدرة على زيادة الوجود في المواقع التي أعيد تعيينها وحمايتها إذا تدهور الوضع الأمني؛

’2‘ توفير حماية للنساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري شؤون حماية الطفل ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية للعسكريين والمدنيين في البعثة ونشرهم على نحو متسق، وتقاسم أفضل الممارسات مع الجهات المحلية صاحبة المصلحة ذات الصلة بغرض بناء القدرات، ومواصلة ردع العنف الجنسي والجنساني ومنعه والتصدي له، بسبل منها التدخل الفعلي لحماية المدنيين المهددين بالعنف الجنسي والناجين منه، بغض النظر عن مصدره، وتيسير وصول المنظمات التي تقدم الخدمات والدعم للناجين، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية والقانونية والاجتماعية الاقتصادية؛

‘3’ بذل المساعي الحميدة والاضطلاع بأنشطة بناء الثقة وبأعمال التيسير دعما لاستراتيجية البعثة في مجال الحماية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، لأغراض منها تيسير منع أعمال العنف بين القبائل والتخفيف من حدتها وتسويتها بسبل منها توفير الدعم لعمليات الحوار السلمي بقيادة المجتمع المحلي، وفقا لأفضل الممارسات المرتكزة على الأدلة وبالاسترشاد في ذلك بتحليل النزاع والجوانب الاقتصادية السياسية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والتحليل المراعي لخصوصيات النزاع، والاضطلاع بالوساطة وإشراك المجتمعات المحلية من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

‘4’ المساعدة على تهيئة بيئة آمنة لعودة المشردين داخليا واللاجئين أو نقلهم إلى المجتمعات المضيفة أو إعادة توطينهم أو إدماجهم فيها على نحو آمن ومستنير وطوعي وفي ظروف كريمة، بالاستناد إلى تحليل محكم للنزاع يراعي الاعتبارات الجنسانية، متى وحيثما كانت الظروف مواتية، بوسائل منها رصد حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، والتنسيق مع أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة المركزة على الحماية، والتحقيق والمقاضاة بشأن قضايا العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وسائر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز حماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة، مع العمل على الدوام باتساق مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

‘5’ تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك على صعيد وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا، بما في ذلك المطار؛

‘6’ رصد الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، والإبلاغ عنها، والقيام في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على نحو ما هو مناسب ومتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية؛

(ب) *تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية*:

‘1’ الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بما يتيح، وفقا للقانون الدولي ومنه أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وصول جميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل تام وآمن ودون عوائق وتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك إلى المشردين داخليا واللاجئين، بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، وبسبل منها توفير تقييمات للمخاطر تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالآثار السلبية لتغير المناخ؛

’2‘ كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال التخفيف من مخاطر الذخائر المتفجرة وإزالتها، وضمان أمن منشآتها ومعداتها اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(ج) *دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام*:

’1‘ استخدام المساعي الحميدة لدعم عملية السلام وتهيئة الظروف المؤاتية للتنفيذ الكامل للاتفاق المنشط وللاتفاق المتعلق بخارطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، ومنع زيادة تصعيد العنف السياسي ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بسبل منها تقديم المشورة والمساعدة التقنية، والتنسيق مع الجهات الفاعلة الإقليمية المعنية، ولا سيما للتعلم من الحوار الوطني لإحداث إصلاح سياسي كبير والمضي في إجراء حوار بجنوب السودان حول سبل تشجيع تقاسم السلطة والمنافسة السياسية السلمية؛

’2‘ مساعدة جميع الأطراف: لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة، والمشاركة المجدية والمتنوعة والفعالة للمجتمع المدني، والشباب، والفئات المهمشة الأخرى في عملية السلام، وهيئات ومؤسسات الحكومة الانتقالية، وجميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، بما في ذلك بشأن العدالة الانتقالية، والإصلاح الانتخابي والقضائي والتشريعي والمؤسسي، وعملية وضع الدستور، وتحويل القطاع الأمني؛ وتشجيع حيز مدني مفتوح وحر وشامل وآمن؛ وضمان إدماج حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم إدماجا كاملا في هذه العمليات، فضلا عن مراعاة آرائهم واحتياجاتهم في تصميمها؛

’3‘ المشاركة في أعمال آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وآليات التنفيذ الأخرى ودعمها لتنفيذ ولاياتها، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

’4‘ استخدام المساعي الحميدة لمساعدة حكومة جنوب السودان والأطراف الأخرى ذات الصلة في دعم وجهة النظر التي تنظر إلى الانتخابات باعتبارها نهجا تدريجيا يجب أن يركز أولا على دعم تهيئة الظروف المواتية للحيز المدني والسياسي، والترتيبات الأمنية الانتقالية، وعملية مراجعة دستورية شاملة من أجل الانتقال السياسي في نهاية المطاف، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، لدعم آليات الاتفاق المنشط؛

’5‘ تقديم المساعدة التقنية، بما يشمل بناء القدرات، والدعم اللوجستي المركز على تهيئة الظروف للحيز المدني والسياسي والأطر القانونية، للعملية الانتخابية، حسب الاقتضاء، والقيام بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الإقليميين والدوليين، بتقديم الدعم الأمني لتيسير الدورة الانتخابية، بما يتسق مع الاتفاق المنشط، علما أن الدعم الذي تقدمه البعثة سيشمل، في جملة أمور، دعم السلطات الحكومية لجنوب السودان والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى صياغة دستور دائم، والتخفيف من احتمالات حدوث توترات طوال الفترة الانتخابية، والعمل على كفالة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة للمرشحات والناخبات، بما في ذلك الناخبات الشابات على جميع

المستويات وفي جميع مراحل العملية الانتخابية، والعمل على كفالة مشاركة المشردين داخليا واللاجئين من جنوب السودان، ***ويلاحظ*** أن الدعم الذي تقدمه البعثة سيجري تقييمه واستعراضه باستمرار وفقا للتقدم الذي تحرزه سلطات جنوب السودان فيما يتعلق بالفقرات 6 و 7 و 8 أدناه؛

’6‘ تقديم الدعم لتنفيذ برامج مراعية للمنظور الجنساني للحد من العنف المجتمعي للقيام بدور تكميلي لمبادرات نزع السلاح على الصعيد المجتمعي بالتعاون والتنسيق مع الشركاء في التنمية وممثلي المجتمعات المحلية، مع التركيز بشكل خاص على أعضاء الجماعات المسلحة غير المؤهلين للإدماج في القوات الموحدة اللازمة أو غير الراغبين في ذلك، وعلى النساء والشباب؛

’7‘ استخدام المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة غير الحكومية الجنوب سودانية لتعزيز وتوسعة وإصلاح جميع مكونات قطاع سيادة القانون والعدالة، على نحو يراعي خصوصيات النزاع، ويتماشى مع أحكام اتفاق السلام، من أجل تعزيز حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد المساءلة، بما في ذلك التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني، ومنه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وفقا لنهج يتخذ من الناجين محورا له ويشمل اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود؛

’8‘ ضمان أن يكون أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين مستنيرا بتحليل محكم مراع لخصوصيات النزاع وأن يقدم في امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يسترشد في دعم بناء قدرات المؤسسات المدنية بالتحليل المراعي لخصوصيات النزاع، بما في ذلك الرصد والإبلاغ عن كيفية استخدام الدعم وعن تنفيذ تدابير التخفيف؛

(د) *رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها:*

’1‘ رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يحتمل أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛ والقيام، عند الإمكان، برصد سلاسل القيادة وهياكل صنع القرار التي أفضت إلى تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومنتظم، بما في ذلك الأفعال التي يحتمل أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

’2‘ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما فيها العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والتعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، بسبل منها كفالة تشجيع

تلك الترتيبات على اتخاذ الإجراءات في حينها من أجل ردع حوادث العنف الجنسي والجنساني ومنعها والتصدي لها، وتعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

‘3’ رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛

‘4’ التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والمجتمعية والوطنية والجهات المحلية صاحبة المصلحة ذات الصلة المشاركة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والإبلاغ عنها، وتقاسم المعلومات المناسبة مع تلك الآليات وتوفير الدعم التقني لها، بما يشمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

4 - ***يقرر*** الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه 000 17 فرد، وحد أقصى لعنصر الشرطة قوامه 101 2 فرد، بمن في ذلك 88 مستشارا لشؤون العدالة وشؤون السجون، ***ويعرب*** عن استعداده للنظر في إدخال تعديلات على مستويات قوات البعثة ومهام بناء القدرات وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة 9 أدناه؛

عملية السلام في جنوب السودان

5 - ***يطالب*** جميع أطراف النزاع والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان والانخراط في الحوار السياسي، ***ويذكر*** سلطات جنوب السودان بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين في جنوب السودان، ***ويطالب كذلك*** قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن في الاتفاق المنشط وجميع اتفاقات وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية السابقة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان روما؛

6 - ***يعرب عن بالغ قلقه*** من التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط، ويدعو بوجه خاص إلى استخدام حساب خزانة واحد وإعمال مراجعات الحسابات والاستعراضات والأدوات الإضافية اللازمة لإرساء نظام لتسويق النفط يكون مفتوحا وشفافا وتنافسيا ويقطع دابر الفساد حتى يتسنى للناس في جنوب السودان الاستفادة من الثروة النفطية للبلد، ***ويدعو*** الأطراف إلى تنفيذ الاتفاق المنشط تنفيذا كاملا، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، وإنشاء المؤسسات المنصوص عليها فيه دون إبطاء، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة، وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في جميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، ***ويؤكد*** الحاجة إلى التعجيل بوضع الترتيبات الأمنية في صيغتها النهائية، وإنشاء جميع المؤسسات الانتقالية، وإحراز التقدم في الإصلاحات الانتقالية، بما في ذلك إنشاء حيز مدني حر ومفتوح، وعملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع، وتوخي الشفافية في الاقتصاد وإصلاح الإدارة المالية العامة، ***ويسلم*** بالأثر الضار للفساد ولإساءة استخدام الأموال العامة على قدرة حكومة جنوب السودان على توفير الخدمات لمواطنيها، ***ويؤكد كذلك*** ضرورة تعزيز الحوكمة الاقتصادية الرشيدة لضمان فعالية عمل الهياكل الوطنية لتحصيل الإيرادات ومكافحة الفساد من أجل تمويل تنفيذ الإطار التنظيمي الضروري لانتقال سياسي وتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان؛

7 - ***يؤكد*** أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تجسد إرادة جميع مواطني جنوب السودان وبمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية للمرأة، وبإشراك الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين داخليا من جنوب السودان واللاجئين وأعضاء المجموعات السياسية كافة، له أهمية حاسمة للانتقال نحو دولة مستقرة شاملة وديمقراطية تعتمد على نفسها، ***ويشدد*** في هذا الصدد على أنه ينبغي النظر إلى الانتخابات باعتبارها نهجا تدريجيا وأنه ينبغي للبعثة أن تركز في الأجل القريب على الشروط الرئيسية، بما في ذلك منع زيادة تصعيد العنف السياسي وتهيئة الظروف لعملية لصياغة الدستور ومراجعته تكون شاملة، وتوفير الحيز المدني الشامل الذي يعد شرطا مسبقا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ***ويدعو*** في هذا الصدد سلطات جنوب السودان إلى إحراز تقدم ملموس على الفور، بما يتسق مع الاتفاق المنشط، في الأهداف المرحلية الرئيسية لتيسير إجراء العملية الانتخابية في ظروف سلمية، بما فيها اعتماد دستور دائم وسن التشريعات اللازمة ووضع الترتيبات الأمنية الانتقالية وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وإلى التخفيف من احتمالات التوترات طوال الفترة الانتخابية عند استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، ويؤكد في الوقت نفسه أهمية قيام سلطات جنوب السودان وجميع الأطراف ذات الصلة بتهيئة الظروف المواتية لتمكين البعثة من تقديم الدعم للعملية الانتخابية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه؛

8 - ***يهيب*** بحكومة جنوب السودان وبجميع الأطراف ذات الصلة كفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار سياسي مفتوح، بما يتفق مع الاتفاق المنشط، تشمل إجراء حوار سياسي حر وبناء، وتتيح حرية الرأي والتعبير لجملة جهات منها المجتمع المدني وأحزاب المعارضة والصحافة، وحرية التجمع السلمي، وإمكانية الوصول بإنصاف إلى وسائط الإعلام، بما فيها التابعة للدولة، وتوفر الأمن لجميع الجهات الفاعلة السياسية وحرية التنقل لجميع المرشحين، وتسمح بحضور مراقبين وشهود محليين ودوليين لتتبع الانتخابات والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها النساء، بما يساعد في الوصول إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة؛

9 - ***يهيب*** بحكومة جنوب السودان وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة:

- اعتماد تحليل محكم مراع لخصوصيات النزاع لتوفير الحماية للمدنيين والأمن لمواقع حماية المدنيين المعاد تعيينها ومنع العنف أو الإجرام الموجه ضد سكان تلك المخيمات والتصدي لهما بطريقة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، وإجراء فحص سليم للسجلات الشخصية لجميع أفراد قوات الأمن المشاركين في توفير الأمن في المواقع المعاد تعيينها،
- إحراز تقدم في تهيئة بيئة سياسية مواتية للانتخابات، بما في ذلك إحراز تقدم فوري بشأن المعايير الرئيسية للعملية الدستورية التي تشمل إقرار وتنفيذ قانون الأحزاب السياسية، وإنشاء مجلس الأحزاب السياسية، واللجنة الوطنية لمراجعة الدستور المعاد تشكيلها، ولجنة صياغة الدستور، وتوسيع الحيز المدني الشامل، بما في ذلك منح عضوية قوية للمنظمات غير الحكومية في جنوب السودان في هذه الهيئات، والحد من العنف السياسي، وضمان الوفاء بالمهام الرئيسية بما يتفق مع مبادئ الحوكمة الشاملة للجميع،

- إنهاء جميع العراقيل التي تعوق عمل البعثة، بما يشمل، في جملة أمور، العراقيل التي تحول دون اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، والكف فورا عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مساعاها لمساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية،

- إحراز تقدم في تنفيذ الترتيبات الأمنية من خلال ضمان دفع الرواتب بانتظام وبشكل كاف للقوات الموحدة اللازمة، بما يتفق مع نفقات الميزانية لجهاز الأمن الوطني ووحدة الحرس الرئاسي لجنوب السودان، ومن خلال إسناد مهام واضحة لهذه القوات بما يتماشى مع عملية الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن الواردة في الاتفاق المنشط،

- القيام دون مزيد من التأخير بإبرام مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان والبدء في إنشائها الفعلي، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وتوفير آليات تمكن المجتمع المدني والضحايا والشهود من المشاركة بأمان في هذه الآليات دون خوف من الانتقام،

10 - ***يكرر دعوته*** حكومة جنوب السودان إلى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين الحكومة والأمم المتحدة، والكف فورا عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، ***ويدعو*** الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أي أعمال أخرى تعوق عمل البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، وإلى مواصلة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان سلامة وأمن أفراد البعثة وحرية حركتهم مع توفير سبل الوصول الفوري لهم دونما عوائق، ***ويذكر*** الحكومة بأن البعثة والجهات المتعاقدة معها لا تحتاجان، عملا باتفاق مركز القوات، إلى ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهما وتتمتعان بحرية كاملة وغير مقيدة في التنقل بدون تأخير في جميع أنحاء جنوب السودان، ويؤكد الأهمية الحاسمة لقدرة البعثة على القيام بأنشطة الرصد والتحقيق والإبلاغ فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعلى استخدام جميع قواعدها دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، ***ويحث*** الحكومة على تيسير عمل جميع قواعد البعثة بسلاسة وعلى تهيئة بيئة من التعاون المتبادل بين البعثة والجهات الشريكة لها من أجل القيام بعملهما؛

11 - ***يطالب*** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ***ويهيب*** بحكومة جنوب السودان أن تعجل بتنفيذ خطة العمل للقوات المسلحة المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وخطة عمل جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأن تحاسب المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوزات من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة، وأن تزيد جهودها من أجل إكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بسرعة وشفافية ومحاسبة المسؤولين عنها، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ***ويشجعها*** على نشر تقارير هذه التحقيقات؛ ***ويدعو*** الحكومة إلى القيام فورا بإدانة ومكافحة تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجيع شعبها على التصالح؛

12 - ***يطالب*** جميع الأطراف بالسماح، وفقا للقانون الدولي، بما يشمل أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بالوصول السريع والآمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإيصال المساعدة الإنسانية في وقتها، إلى جميع المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ووضع حد لاستخدام المستشفيات والمدارس وغير ذلك من المباني المدنية لأغراض يمكن أن تجعلها عرضة للهجوم، ***ويؤكد*** على الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصريا في المهام الطبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ***ويؤكد*** أيضا أن أي عمليات عودة أو غيرها من الحلول الدائمة للمشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم، ***ويشير*** إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقهم في طلب اللجوء؛

13 - ***يهيب*** بحكومة جنوب السودان أن تسوي القضايا المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات من أجل إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين، بسبل منها بذل الجهود من أجل وضع سياسة وطنية للأراضي وتهيئة بيئة آمنة لعودة المشردين داخليا واللاجئين من جنوب السودان أو نقلهم إلى المجتمعات المضيفة أو إعادة توطينهم أو إدماجهم فيها على نحو آمن ومستنير وطوعي وفي ظروف كريمة متى وحيثما كانت الظروف مواتية؛

14 - ***يدعو*** الأطراف إلى كفالة مشاركة وانخراط المرأة بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع مجالات ومستويات القيادة السياسية، وعملية السلام، والحكومة الانتقالية، وعمليات الإصلاح المستمرة في إطار اتفاق السلام، ***ويدعو كذلك*** الأطراف إلى الاعتراف بضرورة حماية المنظمات التي تقودها النساء وبانيات السلام من التهديدات والانتقام وإلى توفير بيئة آمنة لهن لتمكينهن من الاضطلاع بأعمالهن بحرية، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق المنشط بشأن إشراك الجميع، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنوع الوطني ونوع الجنس والعمر والتمثيل الإقليمي، لكفالة بلوغ الحد الأدنى لمشاركة المرأة الذي نسبته 35 في المائة من التمثيل على جميع المستويات، وهو الحد الأدنى الذي لم يتحقق بعد، ***ويأسف*** لانخفاض مشاركة المرأة في خارطة الطريق للمرحلة الانتقالية، ***ويشجع*** على مشاركتها المجدية في التنفيذ؛

15 - ***يدين*** استمرار أعمال العنف الجنسي، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ***ويطالب*** جميع أطراف النزاع والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى بمنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف الجنسي، وبتنفيذ الإجراءات التي دعا إليها القرار 2467 (2019) لاعتماد نهج يركز على الناجين في منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، بما في ذلك من خلال التحقيق الفوري مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلا عن تقديم تعويضات للضحايا حسب الاقتضاء، ***ويحث بقوة*** قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وجبهة الخلاص الوطني على التنفيذ الكامل للالتزامات وخطط العمل المشتركة والانفرادية التي قدموها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

16 - ***يحث بقوة*** جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في 5 آذار/مارس 2021، ***ويحث*** جميع الأطراف على التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المؤرخة كانون الثاني/يناير 2020،

ويدعو حكومة جنوب السودان إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل في جنوب السودان؛

17 - ***يهيب*** بحكومة جنوب السودان، مع الإحاطة علما بالفقرة 3-2-2 من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، أن تكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين منه على حماية متساوية تحت مظلة القانون، وعلى فرص متكافئة للجوء إلى القضاء، وأن تنهض باحترام حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في هذه العمليات، من خلال توفير المساعدة القانونية والدعم الطبي والمشورة النفسية الاجتماعية، ***ويلاحظ*** أن تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، بما فيها تلك الواردة في الاتفاق المنشط، هو مفتاح لأم الجراح والمصالحة، ***ويحث*** حكومة جنوب السودان على إيلاء الأولوية لتوسعة وإصلاح وتعزيز جميع مكونات قطاع سيادة القانون والعدالة، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، من أجل تعزيز حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد المساءلة، بما في ذلك عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال التي تبينها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ***ويدعو*** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛ ويهيب بحكومة جنوب السودان وبالاتحاد الأفريقي أن يتجاوزا المأزق الذي يشهدانه حاليا وأن ينشئا المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

18 - ***يعرب*** عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك اتخاذه القرارات 2206 (2015) و 2290 (2016) و 2353 (2017) و 2428 (2018) و 2471 (2019) و 2521 (2020) و 2577 (2021) و 2633 (2022)، النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد من يقومون بأعمال تقوض السلام في جنوب السودان واستقراره وأمنه، ***ويؤكد*** على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ***ويشدد*** على أن المسؤولين من الأفراد والكيانات عن شن الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو المتواطئين على ذلك قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات، ***ويحيط علما*** بالتقرير الخاص للأمين العام الصادر في 20 شباط/فبراير 2018 بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب السودان بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ***ويؤكد*** التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار 2428 (2018)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، ويطالب جميع الدول الأعضاء بالامتثال لالتزاماتها بمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إقليم جنوب السودان على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

عمليات البعثة

19 - ***يشير*** إلى قراره 2086 (2013)، ***ويعيد تأكيد*** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***ويسلم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها؛

20 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة والالتزامات القائمة الواردة في الفقرة 20 من القرار 2625 (2022) تنفيذا تاما عند تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة في حدود ولايتها ومنطقة عملياتها وبما يتواءم مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأنظمتها القائمة:

الأمم المتحدة والدعم الدولي:

21 - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يتولى إدارة دفة عمليات البعثة المتكاملة وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وأن يبذل مساعيه الحميدة لقيادة منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل مساعدة الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، والجهات الفاعلة الأخرى، فضلا عن الأطراف في تنفيذ الاتفاق المنشط وتعزيز السلام والمصالحة، ***ويشجعه*** على ذلك، ***ويؤكد*** في هذا الصدد الدور الحاسم لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية وكذلك أهمية الدعم المقدم لها من البعثة في إنجاز ولايتها، ***ويؤكد من جديد*** في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، في النهوض بالحوار السياسي بين الأطراف والإسهام في تحقيق وقف دائم للأعمال القتالية ودفع الأطراف إلى عملية سلام شاملة للجميع؛

22 - ***يشجع*** مواصلة المشاركة الحازمة من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة من أجل إيجاد حلول دائمة لتحديات السلام والأمن في جنوب السودان، وحث قادة جنوب السودان على الوفاء دون إبطاء بجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات وقف الأعمال العدائية والاتفاق المنشط، وبخاصة ما يتعلق منها بإدارة الموارد، ***ويشجع كذلك*** على التشاور بين الكيانات الإقليمية والأمين العام وممثله الخاص بشأن وضع خطة عمل ورسائل مشتركة تحقيقا لهذه الغاية، ***ويؤكد*** أهمية الدعم الذي تقدمه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للحوار الوطني، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ***ويحث*** الهيئة على تعيين رئيس للجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها؛

23 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 2206 (2015)، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به؛

24 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى حكومة جنوب السودان في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتنفيذ الجوانب الأخرى من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولَأْم الجراح، وهيئة التعويض وجبر الضرر، مع التشديد على أن التدابير المتخذة ينبغي أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة للجميع ومتاحة وأن تتوفر لها الموارد الكاملة وأن تصمم وتنفذ بمشاركة المرأة وقيادتها بشكل كامل ومُجْدٍ وعلى قدم المساواة، ***ويدعو*** الاتحاد الأفريقي إلى أن يطلع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

25 - ***يشيد*** بالتزام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة، وفي هذا الصدد ***يشدد*** على أن الأمين العام ينبغي له ألا يقبل أي محاذير وطنية تؤثر سلبا على فعالية تنفيذ الولاية، ***ويطلب*** من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام، ***ويؤكد*** أن عدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، ورفض المشاركة في دوريات بعيدة المدى أو تسييرها في أجزاء نائية من البلد، وعدم كفاية المعدات والموارد المالية هي أمور قد تؤثر سلبا في المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية؛

26 - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص السجلات الشخصية وتقديم التدريب بغرض التوعية لجميع الموظفين قبل النشر وأثناء البعثة، لكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها القيام في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات تتخذ من الناجين محورا لها في جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات باستغلال وانتهاك جنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة، وإبلاغ الأمم المتحدة فورا بجميع الإجراءات المتخذة؛

27 - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي إلى زيادة الاستجابة الإنسانية المراعية للاعتبارات الجنسانية لشعب جنوب السودان لتلبية الاحتياجات الإنسانية الشديدة والمتزايدة، ويهيب كذلك بحكومة جنوب السودان إلى رصد أموال في ميزانيتها الوطنية لأولوياتها المعلنة، بما في ذلك أموال لتنفيذ الاتفاق المنشط؛

28 - ***يؤكد*** استمرار الحاجة إلى أن يعمل الشركاء الثنائيون والمتعددو الأطراف عن كثب مع حكومة جنوب السودان من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، وتوفير المساعدة الدولية، والمساعدة في مجال التنمية المستدامة، بالشراكة مع وكالات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

تقديم التقارير:

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن انتهاكات اتفاق مركز القوات أو العراقيل التي تعترض عمل البعثة على أساس شهري؛

30 - ***يشير*** إلى الفقرة 3 (أ) '1' و (أ) '2' من هذا القرار، ويشدد على أهمية اعتماد وضع عسكري قوي استباقي لردع تهديدات العنف ضد المدنيين ومنعها والتصدي لها، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تقييما منفصلا يجرى باستقلالية لأثر تنفيذ البعثة لولايتها المتعلقة بحماية المدنيين مع التركيز على استراتيجية البعثة لحماية المدنيين بعد إعادة تعيين العديد من مواقع حماية المدنيين، والحالة الذهنية للقوات والشرطة، والنهج المتكامل للبعثة، وأي عقبات تحول دون قدرة البعثة على الوفاء بولايتها، بما في ذلك عرقلة الحكومة المضيفة أو القوى الأخرى؛

31 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تقريرا منفصلا يعرض: تقييما وتحليلا مفصلا للعوامل السياسية والأمنية والاقتصادية التي تؤخر تنفيذ الاتفاق المنشط وأسبابها، بما في ذلك أسباب العنف المستمر على الصعيد دون الوطني؛ وتقييما لبعض الشروط و/أو المؤشرات، من قبيل إيجاد عملية شاملة لوضع الدستور وصياغة أطر قانونية حاسمة من خلال العمل على نطاق أوسع مع المنظمات غير الحكومية ودون الوطنية، وتوسيع الحيز المدني، ومواصلة منع العنف السياسي التي لا تزال شروطا مسبقة ضرورية لإجراء انتخابات ذات مصداقية؛ واستراتيجية انتقالية متكاملة للأمم المتحدة تركز على اعتماد جنوب السودان على الذات وعلى الثغرات الحرجة التي يتعين معالجتها لبناء سلام دائم على المستويين المحلي والوطني؛ وتوصيات بشأن الكيفية التي يمكن أن تتكيف بها البعثة في ضوء نتائج التقرير؛

32 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة والعراقيل التي تواجهها البعثة في سياق قيامها بذلك في تقرير خطي شامل ***يقدم*** في غضون 90 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل 90 يوما بعد ذلك، ويؤكد أن التقرير ينبغي أن يقدم تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة إلى مجلس الأمن، وأن يولي الاهتمام لما يلي:

- الإشارة إلى ما إذا كانت الأنشطة التي اضطلعت بها عملا بالفقرة 3 قد أسهم كل منها في النهوض بالرؤية الاستراتيجية الوارد بيانها في الفقرة 2 وإلى كيفية إسهامها في ذلك، وإلى نوع التحديات والعراقيل التي واجهت البعثة في النهوض بالرؤية الاستراتيجية، بالاستعانة بالبيانات التي جرى تجميعها وتحليلها من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة وأدائها العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمحاذير غير المعلنة، ورفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها،
- التقدم المحرز فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات [5 و 6 و 7 و 8] أعلاه،
- تنفيذ التدابير ذات الأولوية المبينة في الفقرة 9 أعلاه،
- كيفية تنفيذها للقدرات والالتزامات المبينة في الفقرة 20 في تخطيط وتنفيذ عملياتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضعها ووجودها، مثل قواعد العمليات المؤقتة،
- تحليل المخاطر المرتبطة بتغير المناخ التي قد تؤثر سلبا على السلام والأمن في جنوب السودان، وتنفيذ ولاية البعثة،
- تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات لتذليل العقبات التي تم تحديدها من خلال أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء؛

33 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.